Die Gesellschaft der Muslime

Veröffentlicht am 21. Mai 2026 · Stand: 14. November 2026 · 2 Min. Lesezeit

Es wurde überliefert von ʿUmar bin al-Khaṭṭāb (gest. 23 هـ):

> فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ
>
> *ʿUmar (bin al-Khaṭṭāb) sagte: „(…) Es ist kein Islam, ohne Gemeinschaft. Und keine Gemeinschaft ohne Stellung eines Amīr. Und keine Stellung eines Amīrs ohne Gehorsamkeit (…)“*

كتاب

المسند الجامع

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي

المتوفى سنة ٢٥٥ هـ

يطبع لأول مرة مفردًا
مقابلًا على أكثر من تسع نسخ خطية

خدمه واعتنى به
نبيل بن هاشم بن عبد الله المنقري الراعلوي

دار النشائر الإسلامية

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

هذه الطبعة مزيدة ومنقحة، وتم بفضل الله تصحيح التحريفات والتصحيفات التي وقعت في الطبعة الأولىٰ والتي كانت شرحًا لهذا الكتاب، وتمت الاستفادة من النقد الموجه للطبعة الأولىٰ، والذي انتشر في بعض المنتديات المهتمة بالحديث الشريف.

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية
خلف الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الآخِرُ، فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ. [الإتحاف: ٥٩٢٦]

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ قَالَا: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. [الإتحاف: ١٥١٢٧]

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الأَرْضَ الأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ. [الإتحاف: ١٥٢٠٩]

١٢ ـ بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1]، أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً لِي وَوَقَاراً وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. [الإتحاف: ٢٥٣٦٨]

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: أَبْثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٧]

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَلِكَ وَاللهِ حَظُّهُ مِنْهُ. [الإتحاف: ٢٣٩٥٥]

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ

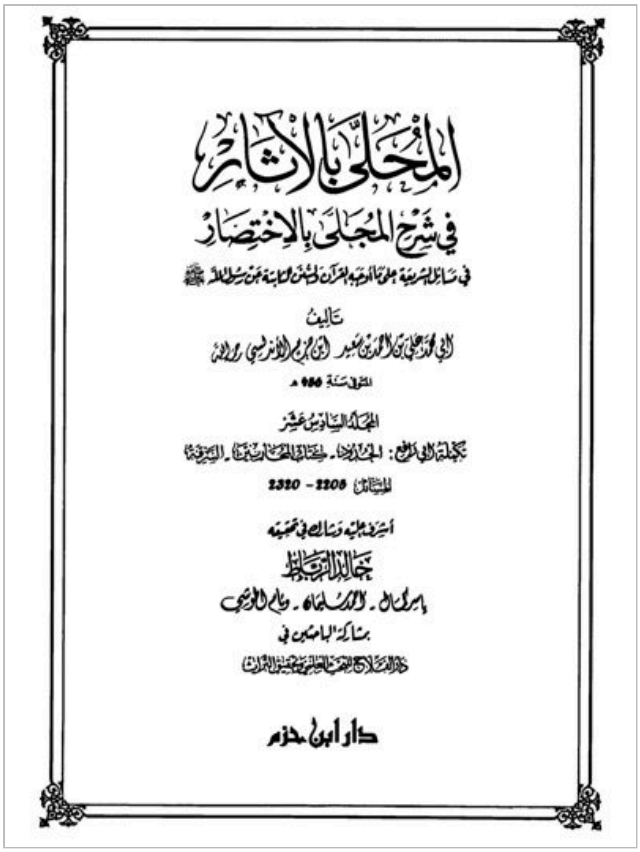
(١) أكثر الأصول لم يتقن فيها كتابة اسم هذا الراوي، وفي بعضها خلط بالذي بعده، وكذا في الإتحاف فانظر لزاماً الشرح.

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ٢٧١

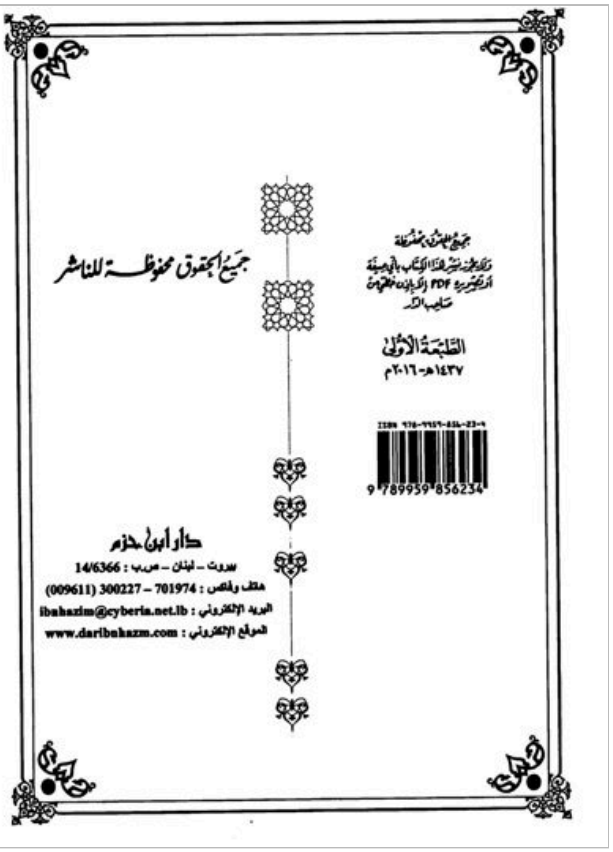
Ibn Ḥazm (gest. 456 هـ) sagte über die Pflicht sich der Mehrheit der Muslime anzuschließen:

> وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ
>
> *Wenn er dort nur wohnt, für die Dunyā, sie zu erwerben und er für sie, wie ein Dhimmi ist,*
>
> وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ
>
> *und er ist fähig, sich der Mehrzahl der Muslime und ihrem Gebiet anzuschließen,*
>
> فَمَا يَبْعُدُ عَنْ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا
>
> *so ist er nicht weit entfernt vom Kufr und wir sehen für ihn keine Entschuldigung*

Dazu sind zwei Punkte zu erwähnen: Erstens hat ein Muslim in den heutigen Ländern nicht einmal die Rechte eines Dhimmis, sondern ist deutlich schlechter gestellt. Zweitens bezieht sich Ibn Ḥazm mit dem Begriff „fähig“ auf die Fähigkeit gemäß der Sharīʿa. Gemeint ist also die sharʿī-rechtliche Festlegung und nicht ein persönliches Empfinden oder eigene Pläne.



المحلى بالآثار
في شرح المجلى بالاختصار
في مسائل الفرعية على الوجيز بالقرآن الكريم والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ
تأليف
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي رحمه الله
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
المجلد السادس عشر
تكملة الأبي الرفيع: الجهاد، قتال المحاربين، السيرة
الصفحات 2205 - 2320
أجزاء هذا الكتاب في تحقيقه
خالد الرباط
ياسر سالم - أحمد عماد - وائل الأزهري
بمشاركة الباحثين في
دار الحديث الفاضلية لتحقيق التراث
دار ابن حزم



جميع الحقوق محفوظة للناشر
جميع البيانات المتعلقة بهذا الكتاب في صفحة أرقامه الدولية ٣٥٤ الكتاب مقوى ساعب الأثر
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ-٢٠١٦م
ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234
دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazm@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



وإنْ كانَ إنَّما يُقيمُ هُنالِكَ لِدُنْيا يُصيبُها وهو كالذِّمِّيِّ لَهُمْ وهو قادِرٌ على اللِّحاقِ بِجَمْهَرَةِ المُسْلِمينَ وأرْضِهِمْ فما يَبْعُدُ عن الكُفْرِ، وما نَرىٰ لَهُ عُذْرًا، ونَسْألُ اللهَ العافيَةَ.

ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ سَكَنَ في طاعَةِ أهْلِ الكُفْرِ مِن الغالِيَةِ ومَنْ جَرىٰ مجْراهُمْ، لأنَّ أرْضَ مِصْرَ والقَيْرَوانِ وغَيْرَهُما فالإسْلامُ هو الظّاهِرُ، ولأنهم علىٰ كُلِّ ذَلِكَ لا يُجاهِرُونَ بِالبَراءَةِ مِن الإسْلامِ، بَلْ إلى الإسْلامِ يَنْتَمُونَ، وإنْ كانُوا في حَقِيقَةِ أمْرِهِمْ كُفّارًا.

وأمّا مَنْ سَكَنَ في أرْضِ القَرامِطَةِ مُخْتارًا فكافِرٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالكُفْرِ وتَرْكِ الإسْلامِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا مَنْ سَكَنَ في بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الأهْواءِ المُخْرِجَةِ إلى الكُفْرِ فهُوَ ليس بِكافِرٍ، لأنَّ اسْمَ الإسْلامِ هو الظّاهِرُ هُنالِكَ علىٰ كُلِّ حالٍ، مِن التَّوْحِيدِ والإقْرارِ بِرِسالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ والبَراءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الإسْلامِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وصِيامِ رَمَضانَ وسائِرِ الشَّرائِعِ التي هي الإسْلامُ والإيمانُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أقامَ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ» يُبَيِّنُ ما قُلْنا، وأنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَىٰ بِذَلِكَ دارَ الحَرْبِ، وإلا فقد اسْتَعْمَلَ ﷺ عُمّالَهُ علىٰ خَيْبَرَ، وهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ.

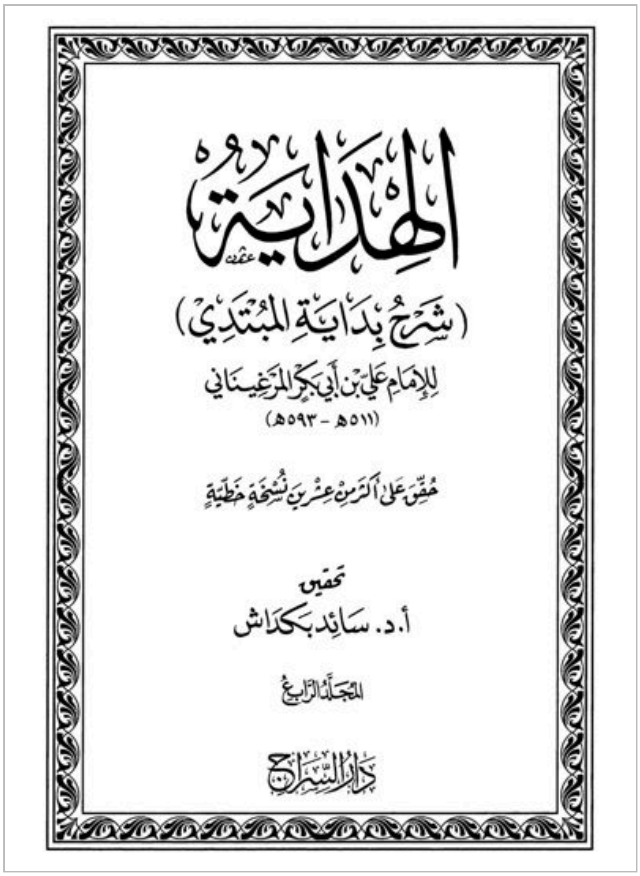
وَإذا كانَ أهْلُ الذِّمَّةِ في مدائِنِهِمْ لا يُمازِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فلا يُسَمَّى السّاكِنُ فِيهِمْ لإمارَةٍ عَلَيْهِمْ أوْ لِتِجارَةٍ بَيْنَهُمْ كافِرًا، ولا مُسِيئًا، بَلْ هو مُسْلِمٌ محسن، ودارُهُمْ دارُ إسْلامٍ، لا دارُ شِرْكٍ، لأنَّ الدّارَ إنَّما تُنْسَبُ لِلْغالِبِ عَلَيْها والحاكِمِ فيها والمالِكِ لَها.

ولَوْ أنَّ كافِرًا مجاهِرًا غَلَبَ علىٰ دارٍ مِنْ دُورِ الإسْلامِ وأقَرَّ المُسْلِمينَ بِها

كتاب المحلى، ابن حزم، مسألة من صار مُخْتَارًا إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مُشَاقًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمُرْتَدٌّ هُوَ، ج١٦ ص٤٦

Imām al-Marghīnānī al-Ḥanafī (gest. 593 هـ) sagte über die Loyalität der Muslime zueinander:

> ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب
>
> *Und nach Abū Ḥanīfa – möge Allāh mit ihm barmherzig sein – ist die Befreiung des Muslims von der Erniedrigung durch den Kāfir eine Pflicht.*



الهداية

(شرح بداية المبتدي)

للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني

(٥١١هـ - ٥٩٣هـ)

مُقَّق على أكثر من عشر نسخ خطية

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلد الرابع

دار السراج



بجميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

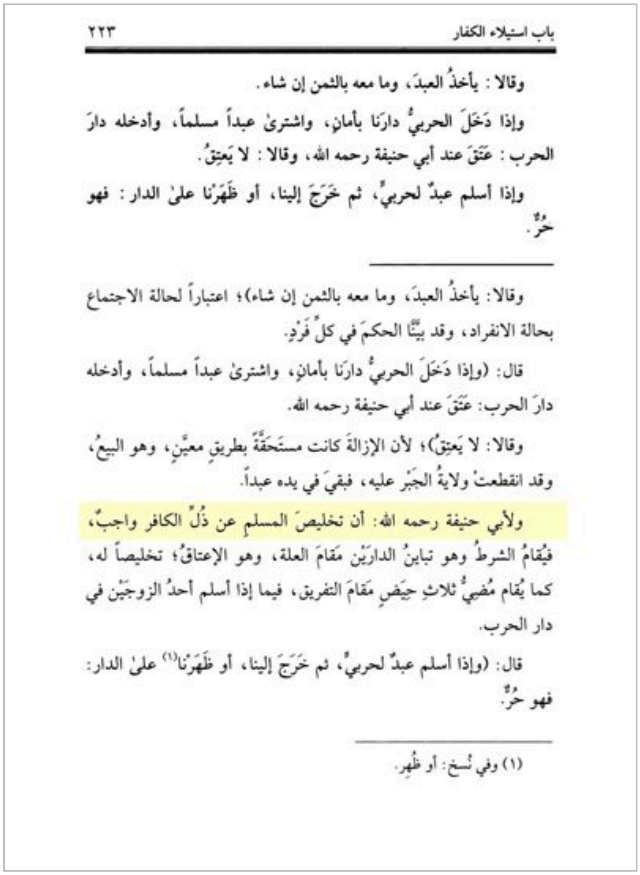
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

دار السراج - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠



باب استيلاء الكفار ٢٢٣

وقالا: يأخذُ العبدَ، وما معه بالثمن إن شاء.

وإذا دَخَلَ الحربيُّ دارَنا بأمانٍ، واشترىٰ عبداً مسلماً، وأدخله دارَ الحرب: عَتَقَ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يَعتِقُ.

وإذا أسلم عبدٌ لحربيٍّ، ثم خَرَجَ إلينا، أو ظَهَرْنا علىٰ الدار: فهو حُرٌّ.

وقالا: يأخذُ العبدَ، وما معه بالثمن إن شاء)؛ اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، وقد بيَّنَّا الحكمَ في كلِّ فَرْدٍ.

قال: (وإذا دَخَلَ الحربيُّ دارَنا بأمانٍ، واشترىٰ عبداً مسلماً، وأدخله دارَ الحرب: عَتَقَ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يَعتِقُ)؛ لأن الإزالةَ كانت مستَحَقَّةً بطريقٍ معيَّنٍ، وهو البيعُ، وقد انقطعتْ ولايةُ الجَبْرِ عليه، فبقيَ في يده عبداً.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن تخليصَ المسلمِ عن ذُلِّ الكافر واجبٌ، فيُقامُ الشرطُ وهو تباينُ الدارَيْن مَقامَ العلة، وهو الإعتاقُ؛ تخليصاً له، كما يُقام مُضيُّ ثلاثِ حيَضٍ مَقامَ التفريق، فيما إذا أسلم أحدُ الزوجَيْن في دار الحرب.

قال: (وإذا أسلم عبدٌ لحربيٍّ، ثم خَرَجَ إلينا، أو ظَهَرْنا[1] علىٰ الدار: فهو حُرٌّ.

---

(١) وفي نُسخ: أو ظُهِر.

كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، ج٤ ص٢٢٣

ZITIERVORSCHLAG

Irshād Media (2026): Die Gesellschaft der Muslime. https://irshadmedia.com/de/posts/die-gesellschaft-der-muslime/ (abgerufen am 18. November 2026).

Kurzlink: irshadmedia.com/de/p/189/

Quelle: https://irshadmedia.com/de/posts/die-gesellschaft-der-muslime/ · Abgerufen am 18. November 2026